

التاريخ: 2022/3/27

صادر: ١٥٩٣

الاذن م. عتيوب لعتنور لمسة
لاحد مرادو لمناصب و لمسة
مع مدير عام لتون مرادو لمسة

عطوفة الأخ/ م. عبدالفتاح الزريعي المحترم ،،،

وكيل وزارة الإقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الاستدعاء رقم 2022/64 م . ادارية 2022/3-29

المقام من: محمد عمر حسين أبو سليمان

ضد: 1. وزارة الإقتصاد الوطني

2. وكيل وزارة الإقتصاد الوطني

3. ديوان الموظفين العام

ويمثلهم المستشار/ النائب العام



إشارةً للموضوع، نحيطكم علماً أنه بتاريخ 2022/3/23 تبلغنا بلائحة الإستدعاء المرقوم أعلاه ومرفقاتها عدد (10)، مرفقا بها لائحة الطلب المستعجل رقم 2022/59 ومعين لنظره جلسة 2022/4/11.


- مرسل للتفضل بالإطلاع وموافاتنا بمذكرة تفصيلية بخصوص موضوع الطلب المستعجل و الإستدعاء مرفقاً بها جميع المستندات اللازمة بالخصوص، حتى يتسنى لنا إجراء المقتضى القانوني على ضوء ذلك.

مع الاحترام

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

٢٠٢٢/٣/٢٧



صورة الملف / ن. د. ح

4562

B.H



دولة فلسطين

ديوان النائب العام
النيابة العامة

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

الاذن م. عتيوب لعتنور لمسة
لاحد مرادو لمناصب و لمسة
مع مدير عام لتون مرادو لمسة

غزة- مقابل الجامعة الإسلامية

+972 08 2868281

+972 08 2886885

info@gp.gov.ps

gpgaza

www.gp.gov.ps

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية بغزة الموقرة

في الطلب رقم: ٥٩ / ٢٠٢٢ (المستعجل)

في الاستدعاء الإداري رقم: ٦ / ٢٠٢٢

المستدعي: محمد عمر حسين أبو سليمان، هوية رقم (٩٣٦٣٨٥٣٩٢)، عنوانه غزة - الرمال الشمالي - بالقرب من نادي النصر العربي.

وكيله المحامي/ نافذ ياسين المدهون عنوانه/ غزة- الشفاء

مجمع البدرساوي - الطابق الخامس - جوال ٥٩٩١٨٩٢١٢

المستدعى ضدهم: ١- وزارة الاقتصاد الوطني / غزة - أبراج العودة.

٢- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لصفته الوظيفية / غزة - أبراج العودة.

٣- ديوان الموظفين العام/ غزة- مسجد الكتبية.

يمثلهم أ/ النائب العام

موضوع الطلب: اصدار قرار بحضور فريق واحد يقضي ب: الوقف المؤقت لتنفيذ القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعامل وبنفس وضعيه المالي والوظيفي والقرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الأول والثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الانذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه، لحين الفصل النهائي في الاستدعاء الإداري رقم (٢٠٢٢/ ٤٦) واشعار المستدعى ضدهم بذلك.

لائحة الطلب

نتقدم بهذا الطلب استناداً لنص المادة رقم (٦) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص: "تختص المحكمة الإدارية بنظر في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم اليها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً إذا رأت نتائج يتعذر تداركها"

1- لقد تقدمنا لمحكمةكم الموقرة بالاستدعاء رقم (64 / 2022) لإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن المستدعي ضدهم والقاضيين بنقل المستدعي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل وسحب المسمى الإشرافي منه.

2- المستدعي متضرر من القرارات المذكورين ويرتبان مراكز قانونية جديدة يتعذر تداركها مستقبلاً.

3- المستدعي ضدهم بدئوا بالفعل في تنفيذ القرارات المذكورين وهذا يؤثر بشكل كبير على أداء الموظف وينشأ مراكز قانونية جديدة ويؤثر في الخدمات المقدمة لجمهور المواطنين في الوزارة الذين اعتادوا على التعامل مع المستدعي منذ أكثر من ثلاثة عشر عاماً.

4- إن المستدعي متضرر أشد الضرر من القرارات الصادرة من المستدعي ضدهم، حيث إن نقل الموظف من مكان عمله وإنذاره بالفصل وسحب المسمى الإشرافي منه يؤثر نفسياً ومالياً واجتماعياً على المستدعي وأسرته وهذا الأثر يصعب تداركها في المستقبل، خاصة وأن ثلاث عقوبات أوقعت على الموظف وهذا امر به الكثير من التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

5- إن هذا الطلب يتوافر فيه حالة الاستعجال وشرط الجدية وهو إجراء وقتي مستعجل للسماح للمستدعي بممارسة مهام وظيفته التي كان يعمل بها منذ أكثر من ثلاث عشر سنة وقد كانت تقارير تقييم الأداء خلال هذه السنوات بمرتبة ممتاز.

لكل ذلك نلتمس من مقام محكمةكم الموقرة و بكل احترام:

النظر في هذا الطلب المستعجل بحضور فريق واحد والحكم ب : الوقف المؤقت لتنفيذ القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي بنقل المستدعي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعه المالي والوظيفي والقرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعي ضده الأول والثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل للمستدعي ضده وسحب المسمى الإشرافي منه، لحين الفصل النهائي في الاستدعاء الإداري رقم (64 / ٢٠٢٢) وأشعار المستدعي ضدهم بذلك.

حرر في: ٢٠٢٢/٣/٧

المحامي الوكيل/
د. نافذ ياسين المدهون



للبيع

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى المحكمة الإدارية بغزة الموقرة ،،،،،

في الاستدعاء الإداري رقم : ٦٤ / ٢٠٢٢

المستدعي: محمد عمر حسين أبو سليمان، هوية رقم (٩٣٦٣٨٥٣٩٢)، عنوانه غزة - الرمال الشمالي - بالقرب من نادي النصر العربي.

وكيله المحامي/ نافذ ياسين المدهون عنوانه/ غزة- الشفاء

مجمع البدرساوي - الطابق الخامس - جوال ٠٥٩٩١٨٩٢١٢

المستدعى ضدهم : ١- وزارة الاقتصاد الوطني / غزة - أبراج العودة.

٢- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لصفته الوظيفية / غزة - أبراج العودة.

٣- ديوان الموظفين العام/ غزة- مسجد الكتبية.

يمثلهم أ/ النائب العام

نوع الاستدعاء: إلغاء قرار إداري.

الموضوع/ إلغاء القرارات الاداريين الصادرين عن المستدعى ضدهم وهما:

1- القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضده الثاني رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ

٢٠٢١/١١/١ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي بنقل المستدعى للعمل

بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وينفس وضعيه المالي والوظيفي.

2- القرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الأول والثاني بتاريخ

٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الانذار بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى

الإشرافي منه.

أسباب الاستدعاء/ ١- مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها.

٢- الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

لائحة الاستدعاء

- 1- المستدعي موظف لدى المستدعي ضدها الأولى منذ العام ٢٠٠٦ رقم وظيفي ٢٠٦٤٥٧ بدرجة رئيس قسم.
- 2- المستدعي ومنذ تاريخ بدأ عمله لدى المستدعي ضدهم كان نموذجاً للموظف المثالي حيث كان يحصل على معدل يفوق ٨٥% في تقييم الأداء، أي أنه تقديره في مراتب الأداء هو ممتاز (٨٥-١٠٠%).
- 3- بتاريخ ٢٢/٨ / ٢٠٢١ صدر قرار رئيس يوان الموظفين العام أ. يوسف خليل الكيالي رقم (٢٠٢١/٩٠) والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين سليم عطا الله سلمان أبو غالي وطلعت فريد ربيع عبد الواحد بشأن ما نسب إليهم من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية قامت اللجنة بالتحقيق مع الموظفين المذكورين أعلاه وخرجت بتوصيات تضمنت توصية بحق المستدعي مفادها توجيه عقوبة (الإنذار الفصل) للموظف / محمد عمر أبو سليمان كجزاء لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية التي ترتب عليها إهدار المال العام ، وقيامه بالتوقيع بدلاً من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المذكور ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي علماً بأن المستدعي لم يكن ضمن الموظفين الخاضعين للتحقيق ولم يمارس حقه في الدفاع عن نفسه أمام هذه اللجنة التي تجاوز صلاحياتها وعملت خلافاً للأصول والقانون.
- 4- بتاريخ ١/١١/٢٠٢١ صدر عن المستدعي ضدهما الأول والثاني القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢١) والقاضي بنقل المستدعي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر بنفس وضعه المالي والوظيفي.
- 5- بتاريخ ٣/١/٢٠٢٢ تبلغ المستدعي بقرار المستدعي ضدهما الأول والثاني القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحق المستدعي نظراً لارتكابه مخالفات إدارية لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المستدعي وتبين أن القرار صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١.

6- بتاريخ ٢٠٢٢ / ١ / ٣ توجه المستدعي بموجب مذكرة داخلية للسيدة/ عبير صافي لتزويده بنموذج تظلم من اجل تقديم تظلم حول القرارات السابقة والصادرة بحقه دون سند من الواقع والقانون، وفي مخالفة واضحة لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إلا أن الموظفة المذكورة افادته كتابة بعدم وجود نموذج خاص بالتظلم لديهم وبالإمكان تقديم التظلم وفقاً لأية نموذج أو صياغة يراها المستدعي مناسبة.

7- المستدعي ووفقاً لأحكام المادة (١١٤) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية والمادة (١٦٠) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، كان قد تظلم من القرارين لرئيس الدائرة الحكومية (المستدعي ضده الثاني) وقد تم رفض تظلمه، وخلال المدة القانونية تظلم المستدعي لدى ديوان الموظفين العام (المستدعي ضده الثالث) وفقاً لنموذج التظلم المعد من قبل ديوان الموظفين الا ان تظلمه قد رفضه أيضاً.

8- أن هذان القراران جاءا مخالفين لأبسط القواعد الدستورية والمبادئ القانونية، كما أنها تشكل مخالفة خطيرة لأبسط مبادئ الديمقراطية وحقوق الموظف العام، وتهديد للاستقرار والأمان الوظيفي الذي كفلته كافة التشريعات والقوانين ذات العلاقة.

9- لجنة التحقيق مصدرة التوصية خالفت ابسط القواعد القانونية عندما زجت باسم المستدعي ضمن توصياتها رغم انه لم يكن من الموظفين الخاضعين لمهام هذه اللجنة وهذا بحد ذاته يشكل تعسف واضح لاستعمال السلطة من قبل أعضاء لجنة التحقيق المذكورة ومخالفة واضحة لحق الدفاع الذي كفلته كافة القوانين واللوائح والأنظمة سارية المفعول في قطاع غزة.

10- يشكل القراران مخالفة دستورية وقانونية صارخة للتشريعات المعمول بها في فلسطين، وخاصة قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيث انني انكر كافة التهم الموجهة لي لأنها لا تستند الي أي سند من الواقع أو القانون.

11- يوصف القراران بأنهما قرارين منعدمين، من حيث صدورهما، لأنه لم يستند لأية مبررات أو أسباب قانونية، وأنه جاء معبراً عن استبداد وانحراف في استخدام السلطة التي مارسها الإدارة.

12- القراران المذكوران تسببا للمستدعي بأضرار معنوية ومادية كبيرة كونه يعمل في منصب حساس ومعروف لدى كافة موظفي الوزارة والمواطنين بنزاهة وتقانيه في العمل والالتزام والانضباط بكافة التشريعات والتعليمات الصادرة من رؤوسائه.

13- المستدعي قد حرم من حقه في الدفاع عن نفسه للرد على التهم المنسوبة اليه، بسبب المخالفات القانونية والفنية والتشريعية وبسبب الانحراف في استعمال السلطة من قبل المستدعي ضدهم وبدون وجه مشروع ولا أي مسوغات قانونية وبه مخالفة للقانون الأساسي والقوانين المعمول بها و انحراف وإساءة استعمال السلطة وذلك مما دفع بالمستدعية التقدم بالاستدعاء لإلغاء القرارات الإدارية الذي رتب آثار غير قانونية وجعل الاستدعاء مقبول قانونا استنادا لنص المادة (٤) الفقرة (٣،٤) من قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أن من شروط تقديم الاستدعاءات الخاصة بدعوى الإلغاء : (٣). مخالفة القانون الأساسي والقوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، ٤. الانحراف به وإساءة استعمال السلطة، ٥. عيب السبب).

14 - وحيث أن المخالفات القانونية والدستورية التي وقعت خلال الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الموظفين وما اتخذ من قرارات بحق المستدعي تسبب أضرار كبيرة بسمعته ووضعه الاجتماعي والوظيفي، كما تسبب أضرار كبيرة بأسرة المستدعي وسمعة أبناءه، فأن للمستدعي مصلحة تستلزم إلغاء القرارات موضوع الطلب الراهن وهذا ما نصت عليه الفقرتين ١، ٢ من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ حيث نصتا على " ١- لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون ٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

15- وحيث أن المبادئ القانونية استقرت على أنه لا ضرر ولا ضرار.

لكل ما سبق فإننا نتقدم لمقام محكمتكم الموقرة بهذا الاستدعاء ملتزمين بكل احترام:

- 1- تعيين جلسة لنظر هذا الاستدعاء، وتبليغ المستدعى ضدهما نسخة عن هذا الاستدعاء
- 2- إصدار القرار المؤقت المتفق مع الأصول والقانون لبيان الأسباب التي أدت الي إصدار القرار المطعون فيه و/أو بيان ما يحول دون الغائه وفي حال المعارضة تقديم لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

- 3- إصدار القرار العادل بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المستدعى ضدهما رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان والقاضي

بنقل المستدعى للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر وبنفس وضعيه المالي والوظيفي

- 4- إصدار القرار العادل بإلغاء القرار الإداري رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢١ والصادر عن المستدعى ضده الثالث بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ والقاضي بتوقيع عقوبة الأنداز بالفصل للمستدعى ضده وسحب المسمى الإشرافي منه.، واعتباره كأن لم يكن.

- 5- تضمين المستدعى ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

حرر بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٠٧

وكيلهم المحامي

د. نافذ ياسين المدهون



المرفقات:

- 1- نسخة عن كتاب رئيس ديوان الموظفين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ موجه لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
- 2- نسخة عن القرار رقم (٢٠٢١/٩٦) الصادر عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
- 3- نسخة عن القرار رقم (١١٣ لسنة ٢٠٢١) الصادر عن وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
- 4- نسخة عن تظلم المستدعى مقدم لوكيل وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣.
- 5- نسخة رد على التظلم من قبل وكيل وزارة الاقتصاد الوطني ب تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣
- 6- نسخة عن التظلم المقدم لديوان الموظفين العام بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣٠




الرقم الوظيفي: 209168، 38672

التاريخ: 2021/12/01م

معالي الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني - المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،



الموضوع: بشأن التحقيق الإداري مع كل من:

1. الموظف/ سليم عطا الله سلمان أبو غالي - هوية رقم/ 905260493

2. الموظف/ طلعت فريد ربيع عبد الواحد - هوية رقم/ 413379231

يهديكم ديوان الموظفين العام أطيب تحياته ويتمنى لكم موفور الصحة والعافية،،،
وبناءً على قرارنا رقم (2021/90) الصادر بتاريخ 2021/08/22م، والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين المذكورين عاليه؛ بشأن ما نسب إليهما من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية.

حيث أوصت اللجنة بالآتي:

التوصيات الخاصة:

➤ بشأن الموظف/ سليم عطا الله أبو غالي:

- توجيه عقوبة "الفصل من الخدمة" للموظف/ سليم عطا الله أبو غالي؛
كجزاء لقيامه باختلاس وإهدار المال العام، والتلاعب في المعاملات والايصالات المالية، والتستر على الموظف/ طلعت عبد الواحد في فقدان الدفتر وعدم تسليمه حسب الأصول، وارتكابه مخالفات للنظام المالي اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.

- تحصيل المبالغ المالية التي قام المذكور باستلامها دون وجه حق من خلال إلزامه بعمل سند دين منظم لدى كاتب العدل لحساب وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يتم سداد المبلغ منه كاملاً حسب الأصول بآلية تفرضها الوزارة عليه.

➤ بشأن الموظف/ طلعت فريد عبد الواحد:

- وقف الموظف/ طلعت فريد عبد الواحد عن العمل؛
كونه مستتكف عائد كجزاء لقيامه بارتكاب تجاوزات مالية وإدارية وإتلاف الدفتر رقم "14867" خلافاً للأصول المعمول بها اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.

- تحصيل المبالغ المالية التي قام المذكور باستلامها دون وجه حق من خلال إلزامه بعمل سند دين منظم لدى كاتب العدل لحساب وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يتم سداد المبلغ منه كاملاً حسب الأصول بآلية تفرضها الوزارة عليه.

بشأن الموظف/ محمد أبو سليمان:

بشأن الموظف/ محمد أبو سليمان: لا توجد توصيات.



العام، وقيامه بالتوقيع بدلاً من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، ولعدم تكرار ذلك مستقبلاً اعتباراً من تاريخ 2021/11/29م.


- سحب المسمى الإشرافي "رئيس قسم" من المذكور، ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي. التوصيات العامة:

- تفعيل دور وحدة الرقابة في الوزارة للقيام بمهامها، سيما جولات التفتيش الميداني.
 - متابعة المستويات الإشرافية لمهامها حسب الأصول.
 - ضرورة مواءمة المسمى الوظيفي للموظفين مع مؤهلاتهم العملية ومهامهم الوظيفية، وعدم تكليفهم بمهام تخالف متطلبات مسمياتهم الوظيفية.
 - إعادة النظر في إجراءات وآليات عمل الدائرة وموائمتها مع الأنظمة والتشريعات والقوانين ذات الصلة.
 - ضرورة وجود آلية عمل متبعة في عمل الدائرة سيما فيما يتعلق بالتحصيل المالي وتغييرها بالكامل على أساس عدم التحصيل في ميدان العمل.
 - الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعميمات والتعليمات ذات العلاقة بتنظيم وضبط الأمور المالية.
- برجاء موافاتنا بكتب الجزاء الموجهة للمذكورين عاليه بمعرفتكم وموقعة منهم بما يفيد العلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أ. يوسف خليل الكيالي

رئيس ديوان الموظفين العام



أ. محمد عمر أبو حسان

أ. يوسف /


م. محمد جمال / 05998666601

3.1.2022

- صورة / هيئة التقاعد الفلسطينية.
- صورة / وزارة المالية (الإدارة العامة للرواتب).
- صورة / وزارة الصحة (التأمين الصحي).
- صورة / للإدارة العامة للحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
- صورة / للإدارة العامة للتعيينات.
- صورة / للإدارة العامة للتخطيط ورسم السياسات.
- صورة / الملف.

Ahmed

Mo



قرار إداري

رقم (46) لسنة 2021 م

بشأن نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

وامتدادا للهيكل التنظيمي العام للوزارة

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير العمل

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونا

فقد قرر ما يلي :

مادة (1)

نقل الموظف / محمد عمر أبو سليمان للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعابر ، ويتفقد وضعه المالي

والوظيفي

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ

صدوره

صدر بمدينة غزة بتاريخ 11 / 11 / 2021م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

11. 2021





قرار اداري رقم (113) لسنة 2021م
بشأن

عقوبة الانذار بالفصل للموظف / محمد عمر حسين أبو سليمان
هوية الرقم / 936385392

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية،
وبناء على توصيات لجنة التحقيق المشكلة بشأن تجاوزات الموظف المذكور
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
فقد تقرر ما يلي:

مادة (1)

1. توقيع عقوبة الانذار بالفصل للموظف / محمد عمر حسين أبو سليمان، وذلك نظراً لارتكابه مخالفات إدارية لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار للمال العام.
2. سحب المسمي الإشرافي من الموظف المذكور.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار
ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 29/2/2021م

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

محمد عمر حسين أبو سليمان
مستشار
محمّد الجوّال / 0599866660



3-1-2022
الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظه الله ورعاه

الأخ الفاضل/ عبد الفتاح الزريعي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني- غزة


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ التظلم من قرار سيادتكم الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١م، بـ: "توقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحقي نظراً لارتكاب مخالفات إدارية لعدم القيام بالمهام الإشرافية الموكلة لي، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي مني".

نهديكم أطيب التحيات، داعين المولى عز وجل أن تكونوا بموفقو الصحة والعافية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وعملاً بأحكام المادة ١٠٥ من قانون الخدمة المدنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ وتعديلات واللوائح الصادرة بمقتضاه والمادة قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ المغدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م.

فإنني أنا الموظف المتظلم (محمد عمر حسين أبو سليمان هوية رقم ٩٣٦٣٨٥٣٩٢ رقم وظيفي ٢٠٦٤٥٧) وأعمل رئيس قسم بوزارة الاقتصاد الوطني - بغزة يضع بين يدي سعادتكم هذا التظلم وفقاً للقانون وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١ صدر قرار رئيس يوان الموظفين العام أ. يوسف خليل الكيالي رقم (٢٠٢١/٩٠) بتشكيل لجنة تحقيق بحق الموظفين سليم عطا الله سلمان أبو غالي وطلعت فريد ربيع عبد الواحد بشأن ما نسب إليهم من قيامهما بارتكاب مخالفات إدارية قامت اللجنة بالتحقيق مع الموظفين المذكورين أعلاه وخرجت بتوصيات تضمنت توصية بحقي مفادها توجيه عقوبة (الإنذار الفصل) للموظف / محمد عمر أبو سليمان كجزاء لعدم قيامه بالمهام الإشرافية الموكلة إليه، سيما التدقيق للمعاملات المالية التي ترتب عليها إهدار المال العام ، وقيامه بالتوقيع بدلا من المدير العام دون تفويض مكتوب بذلك، ولعدم تكرار ذلك، مستقبلاً اعتباراً من تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١ وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من المذكور ونقله إلى أي وزارة أخرى تتناسب مع مسماه الوظيفي علماً بأنني لم أكن ضمن الموظفين الخاضعين للتحقيق ولم أمارس حقوقي الدفاع عن نفسي أمام هذه الوزارة التي تجاوزت صلاحياتها وعملت خلافاً للأصول والقانون.



ثانياً: بتاريخ ٢٠٢١/١١/١ صدر عن سيادتكم بصفتكم وكيل وزارة الاقتصاد الوطني بغزة القرار الإداري رقم (٩٦) لسنة (٢٠٢١) والقاضي بنقلي للعمل بالإدارة العامة للتجارة والمعايير بنفس وضعي المالي والوظيفي.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ تبليغت بقرار وكيل وزارة الاقتصاد الوطني القاضي بتوقيع عقوبة الإنذار بالفصل بحقي نظراً لارتكابي مخالفات إدارية لعدم قيامي بالمهام الإشرافية الموكلة لي، سيما التدقيق للمعاملات المالية والتي ترتب عليها إهدار المال العام وسحب المسمى الإشرافي (رئيس قسم) من مقدم الطلب الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩.

رابعاً: بتاريخ ٢٠٢٢ /١/٣ توجهت بموجب مذكرة داخلية للسيدة/ عير صافي مدير الشؤون الإدارية لتزويدي بنموذج تظلم من أجل تقديم تظلم حول القرارات السابقة والصادرة بحقي دون أساس من الواقع والقانون وفي مخالفة واضحة لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه، إلا أن الموظفة المذكورة أفادتني كتابة بعدم وجود نموذج خاص بالتظلم لديهم وبالإمكان تقديم التظلم وفقاً لأية نموذج أو صياغة أراها مناسبة.

في ضوء ما تقدم وحيث أنني مقدم هذا الطلب اعتبر أن هذا القرارات جاءت مخالفاً لأبسط القواعد الدستورية والمبادئ القانونية، كما أنها تشكل مخالفة خطيرة لأبسط مبادئ الديمقراطية وحقوق الموظف العام، وتهديد للاستقرار والأمان الوظيفي الذي كفلته كافة التشريعات والقوانين ذات العلاقة فإنني اتوجه لمعاليتكم بسحب هذه القرارات الإدارية واعتبارها كأنها لم تكن استناداً للأسباب التالية:

أولاً: لجنة التحقيق مصدرة التوصية خالفت أبسط القواعد القانونية عندما زجت باسمي ضمن توصياتها رغم أنني لم أكن من الموظفين الخاضعين لهام هذه اللجنة وهذا بحد ذاته يشكل تعسف واضح لاستعمال السلطة من قبل أعضاء لجنة التحقيق.

ثانياً: يشكل القرار مخالفة دستورية وقانونية صارخة للتشريعات المعمول بها في فلسطين، وخاصة قانون الخدمة المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيث أنني أنكر كافة التهم الموجهة لي لأنها لا تستند إلى أي سند من الواقع أو القانون.

ثالثاً: يوصف القرار بأنه قرار منعهم، من حيث صدوره، لأنه لم يستند لأية مبررات أو أسباب قانونية، وأنه جاء معبراً عن استبداد وانحراف في استخدام السلطة التي مارستها الإدارة.

رابعاً: حيث أن القرار المذكور تسبب لي بأضرار معنوية ومادية كبيرة.

لكل ما تقدم، فإننا نتوجه لمعاليكم، مطالبين باتخاذ ما يلزم نحو إصدار التعليمات بإلزام الإدارة، بما يلي:

سحب القرار، المشار إليه أعلاه، واعتباره كأن لم يكن. واحتفظ بحقي في المطالبة بأية أضرار تسببها هذا القرار لي.


تحريراً في ٣ / ١ / ٢٠٢٢ م

مقدم الطلب الموظف

محمد عمر حسين أبو سليمان

رقم وظيفي (٢٠٦٤٥٧)

رقم جوال ٠٥٩٩٨٦٦٦٦٠


3/1/2022



مطلوب الخ / م. محمد الطحان المزيحي
وكملة الوزارة

حفظه الله




السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / الرد على نظام الموظف / محمد عمر حسين أبو سليمان
رقم وظيفي 206457

تيسرنا لكم الوحدة القانونية أطيب التحيات، ونتمنى لكم دوام التوفيق والرشاد. وبالإشارة للموضوع
أدلاء بكم بالرد على نظام الموظف المذكور أعلاه بما يلي:
1. إن قرار وكيل الوزارة القاضي بإيقاع عقوبة الإنذار النهائي بالفصل بالإضافة إلى سحب
المسمى الإشرافي، قد جاء منسجماً مع توصيات لجنة التحقيق بالخصوص والتي تم إصدار
قرار من رئيس ديوان الموظفين العام على ضوءها.
2. إن اعتراض الموظف من إيقاع عقوبة بحق إدعائه من أنه غير خاضع للتحقيق مع
الموظفين المحقق معهم، فإن هذا الادعاء والاعتراض في غير محله كون أن توصيل لجنة
التحقيق لإدعائه والتوصية بإيقاع العقوبة بحق قد جاء بعد استنفاد إجراءات التحقيق
والاستماع لكل الأطراف بما فيه الموظف المعارض نفسه بناء على لجنة تحقيق مشكلة في
نيوان الموظفين العام بعضوية الوزارة، وبالتالي فإن توصية اللجنة وإصدار قرار الوكيل
بإنذار النهائي بالفصل وسحب المسمى الإشرافي لا يتعارض مع أصول التحقيق
وأجراءاتها.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المستشار / أ. يعقوب الخطيب



سنة مع الاحترام





وحدة الشكاوى والإعتراضات

ديوان الموظفين العام

نموذج شكوى واعتراضات

وحدة الشكاوى
ديوان الموظفين العام

الجزء الأول: معلومات مقدم الطلب.			
الإسم رباعيا	رقم الهوية	رقم الجوال	العنوان
محمد عمر أبو سالم	936385392	206457	عزنة - الرمال
الجزء الثاني: يرجى تعبئة الجزء الثاني في حال كان مقدم الطلب موظف حكومي.			
الوزارة التي يعمل بها	الإدارة العامة	تاريخ التعيين	رقم الوظيفة
الوزارة العامة	31.11.2008	206457	
الجزء الثالث: تصنيف الشكوى أو المقترح.			
<input type="checkbox"/> إجراءات تعيين.	<input type="checkbox"/> إجراءات تساق على وظائف.	<input type="checkbox"/> تقييم الأداء السنوي.	<input type="checkbox"/> الدرجة
<input type="checkbox"/> اعتماد مؤهل علمي.	<input type="checkbox"/> عدم الحصول على حقوق.	<input type="checkbox"/> الفئة الوظيفية.	<input type="checkbox"/> صرف
<input type="checkbox"/> نقل تعسفي.	<input checked="" type="checkbox"/> عقوبات صادرة عن الوزارة.	<input checked="" type="checkbox"/> شكوى ضد موظف في الديوان.	<input type="checkbox"/> عدم
<input type="checkbox"/> أخرى			
أرغب في استلام الرد النهائي			
<input type="checkbox"/> من خلال البريد الإلكتروني.	<input checked="" type="checkbox"/> باليد من خلال وحدة العلاقات.	<input type="checkbox"/> عبر الدائرة الحكومية التي أعمل بها.	

إقرار وتعهد.

أنا الموقع أدناه أقربان جميع المعلومات التي أدليت بها في النموذج هي صحيحة ومطابقة للواقع وأتحمل المسؤولية الكاملة عن عدم صحة هذه المعلومات. وأقربان موضوع الشكوى غير منطوق أمام أي جهة كانت، وألتزم بعدم مخاطبة أي جهة كانت لجين رد ديوان الموظفين العام على الشكوى المقدمة من قبلي. كما وأقربحق ديوان الموظفين العام في الاستفسار أو الاستيضاح أو التحقق من أي معلومات إضافية من أي جهة كانت حكومية أو غير حكومية.

محمد عمر أبو سالم
التوقيع:

لاستعمالات وحدة الشكاوى والإقتراحات.

<input type="checkbox"/> الشكوى/الإقتراح تقع ضمن اختصاص ديوان الموظفين العام.	<input type="checkbox"/> تم الإطلاع الأولي على الشكوى/الإقتراح المقدم من قبل الشخص الموضحة بياناته أعلاه واتضح أن:
<input type="checkbox"/> البيانات المقدمة كافية لقبول الطلب.	
<input type="checkbox"/> لا يوجد مانع إجرائي أو قانوني لقبول الطلب.	
<input type="checkbox"/> لم يدرس موضوع الشكوى من قبل ولم يتخذ فيه إجراء نهائي.	

قرار وحدة الشكاوى بخصوص الطلب.

تم دراسة الطلب مبدئيا وتقرر قبول الطلب ومنحه الرقم المتسلسل ()	تم رفض الطلب بسبب
وتحويله للإدارة العامة	

مدير وحدة الشكاوى والإقتراحات

التوقيع